.

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا يحنث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في المحرر والنظم .

والوجه الثاني يحنث .

قال في الهداية بناء على ما إذا أكره ومنع من القضاء في الغد هل يحنث على الروايتين .

قال الشارح وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله قاله في الفروع .

وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف .

وقيل لا يحنث في الأصح .

وقال في الترغيب أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرها لا يحنث على الأصح .

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف .

قوله وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية والمحرر والنظم والمستوعب والشرح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .

وقال القاضي يحنث لأنه تعذر قضاؤه فأشبه ما لو حلف ليضربنه غدا فمات اليوم